

دور الحسبة في حماية البيئة

The role of hisbah in protecting the environment

محمد مستوري⁽¹⁾

كلية الحقوق والعلوم السياسية علي لونيبي البلدية 2

تاريخ لإرسال: 2023/10/23.

تاريخ القبول: 2023/11/04

تاريخ النشر: 2024/01/07

ملخص:

من جملة الترتيب الإدارية التي يزخر بها الفقه الإداري الإسلامي نظام الحسبة إذ يعتبر صمام الأمان لحماية البيئة من جميع المخاطر التي تهددها، فضلا عن أن هذا المجال هو من بين مجالات اختصاصاتها الواسعة التي تتمتع بها، وتعتني هذه الورقة البحثية لبيان دور الحسبة في حماية البيئة وتوفير جو ملائم للعيش يتضمن جميع اللوازم المطلوبة لحياة نظيفة وصحية.

الكلمات المفتاحية: الحسبة؛ الحماية؛ البيئة؛ الفقه؛ النظام.

Abstract:

Among the administrative arrangements that Islamic administrative jurisprudence abounds with is the hisbah system, as it is considered a safety valve for protecting the environment from all the dangers that threaten it. In addition, this field is among its broad areas of specialization that it enjoys. This research paper seeks to clarify the role of hisbah in protecting the environment and providing... A livable atmosphere that includes all the supplies required for a clean and healthy life.

Keywords: Hisba, Protection, the environment, Jurisprudence, system.

مقدمة:

من نعم الله تعالى على هذه الأمة أن أكرمها بمجموعة من النظم والولايات تعتبر تراتيب إدارية تيسر أمور العيش وتذلل طرقه، ومن بينها نظام فريد يُعنى بحفظ النظام العام في المجتمعات وهو نظام الحسبة. وارتأيت أن يكون موضوع هذا البحث حول دور هذا النظام في حماية البيئة في المجتمع والحرص على تحقيق جو ملائم وصحي خال من التلوث والضوضاء ومما قد يعكر الصفو بأي حال من الأحوال، فقد عنيت مصنفات السياسة الشرعية ببيان دور المحتسب في حماية البيئة، ناهيك عن أنه حق مكفول دستوريا في القانون الوضعي، فكل مواطن من حقه أن يعيش في بيئة سليمة وصحية تضمن له عيشة هنيئة.

من هذا المنطلق تبرز جليا أهمية دراسة موضوع دور الحسبة في حماية البيئة، مع ضرورة التنبيه أهميته العملية والتطبيقية بغض النظر عن جانبه التأصيلي والتنظيري.

من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التي يطرحها موضوع هذا البحث وتتلخص فيما يلي من خلال اختصاصات ومجالات الحسبة في مجال حماية البيئة هل حقق هذا النظام نجاعته في توفير هذه الحماية التي تضمن بيئة سليمة للإنسان؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة وتماشيا مع طبيعة الموضوع سلكنا المنهج الاستقرائي التحليلي متمثلا في تتبع المصادر التي عنيت بنظام الحسبة بين قديم وحديث وجمع اختصاصات المحتسب وحصر نطاق عمله في حماية البيئة والعمل على تحليلها للوصول إلى إجابات عن الإشكالية المطروحة في خاتمة هذا البحث.

وقد جاءت خطة البحث مشتملة على نقطتين أساسيتين، أما النقطة الأولى فخصصتها لبيان مفهوم الحسبة وعرض مختصر لنظرات فقهاء الشريعة الإسلامية في بيان مفهومها وتقديم التعريف المختار لها، أما النقطة الثانية من الخطة فجاءت لبيان مظاهر حماية الحسبة للبيئة والتطرق لمجالات ونطاق هذه الحماية من خلال آراء فقهاء الشريعة الإسلامية بين متقدمين ومعاصرين حتى يتسنى الوقوف على مدى نجاعة نظام الحسبة في حماية البيئة.

1. مفهوم الحسبة لغة واصطلاحا:

1.1. التعريف اللغوي للحسبة:

إن استقراء معاجم اللغة العربية حول مفهوم الحسبة نجد أنه يتردد بين عدة معاني نذكر منها يلي:
أولا: تطلق على العد: تقول: حسبت الشيء أحسبه حسابا وحسابنا، ومن هذا الباب قولهم: احتسب فلان إذا مات كبيرا. وذلك أن يعده في الأشياء المذخورة له عند الله تعالى.

ثانيا: تطلق على حسن التدبير: يقال: فلان حسن الحسبة إذا كان حسن التدبير وليس من احتساب الأجر.¹

ثالثا: تطلق ويقصد بها الكفاية: تقول: شيء حساب أي كاف.

رابعا: تطلق ويقصد بها الحساب، وهي جمع حسابنة وهي الوسادة الصغيرة، ويقال: حسبت الرجل أحسبه، إذا أجلسته عليها ووسدته إياها.

خامسا: الأحسب الذي ابيضت جلده ففسدت شعرته كأنه أبرص.²

سادسا: تطلق ويقصد بها الامتحان والاختبار يقال: احتسبت فلانا أي اختبرت ما عنده، والنساء يحتسبن ما عند الرجال لهن، أي: يختبرن.³

سابعا: تطلق ويقصد بها طلب الأجر في الأعمال: قال ابن منظور: والحسبة مصدر احتسابك الأجر على الله سبحانه، تقول: فعلته حسبة، وأحتسب فيه احتسابا، والاحتساب طلب الأجر.⁴

ثامنا: تطلق ويقصد بها الإنكار، يقال: أحسب عليه، بمعنى أنكر عليه، ومنه: المحتسب.⁵

وللحسبة معان أخرى في كلام العرب وقد جمعها ابن منظور الإفريقي في كتابه الماتع لسان العرب.⁶

وأقرب المعاني اللغوية لحقيقة المحتسب في اصطلاح الفقهاء هو قولك: حسبك، بمعنى أكف، وسمي بذلك لأنه يكفي الناس مؤنة من يبخلهم حقوقهم.⁷

ومن أنسب المعاني بين اللغة والاصطلاح هو طلب الثواب والأجر من الله لقاء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصح في الدين.

2.1. التعريف الاصطلاحي للحسبة:

إن المتأمل في مصادر التراث الإسلامي ليلمس تعدد وجهات النظر حول موضوع الحسبة، وذلك من خلال مختلف الزوايا التي ينظر منها كل فقيه، وسعيا منا للإلمام ببعض هذا التراث الإداري الإسلامي نقف على مجمل التعاريف والمساهمات العلمية لإعطاء مفهوم واضح للحسبة في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية، وعليه يمكن تقسيم هذا الفرع إلى العناصر التالية:

1.2.1 نظرة مبنية على أساس الوظيفة والولاية الدينية:

قدم الإمام الماوردي تعريفا للحسبة باعتبار وظيفتها فقال رحمه الله تعالى: "والحسبة هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله"⁸، ووافقه الإمام أبو يعلى الفراء في تعريفه للحسبة.⁹

ويعتبر تعريف الإمام الماوردي وأبي يعلى الفراء من التعاريف الجامعة غير المانعة، فتعتبر جامعة لاحتوائها على وظيفة الاحتساب المتمثلة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغير مانعة باعتبار عدم تميز وظيفة الاحتساب عن غيرها من الوظائف التي تنطوي تحت المصطلح الفقهي العام وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر. ووافقهما ابن الدَّيْبَع الشَّيْبَانِي فعرَّفها قائلاً: "اعلم أن حقيقة الحسبة هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله".¹⁰

وقد بنى على تعريف الماوردي وأبي يعلى الفراء من تلاهما من الفقهاء الذين زاولوا مهنة الاحتساب حيث قدموا صورة للحياة الاقتصادية والاجتماعية التي كانت سائدة في بلدان إسلامية متعددة، بحكم خبرتهم وتجربتهم في ممارسة هذه الوظيفة، ونذكر منهم الإمام الشَّيرَازي، فقد عرفها في معرض كلامه عما يجب على المحتسب من شروط الحسبة ولزوم مستحباتها قائلاً: "لما كانت الحسبة أمراً بمعروف ونهياً عن منكر، وإصلاح بين الناس ... ثم ساق شروط المحتسب.

وتبعه الإمام ابن الإخوة القرشي بقوله: "الحسبة من قواعد الأمور الدينية وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها، وهي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله وإصلاح بين الناس".¹¹

وتعريف ابن الأخوة هذا ملفق من تعريف الماوردي وأبي يعلى للحسبة وذلك في قوله: "وهي أمر بالمعروف إذا ظهر إلى قوله: إذا ظهر فعله"، وبداية تعريفه أخذها من كلام الإمام الماوردي في آخر الباب العشرون المتعلق بأحكام الحسبة¹² وذلك في قوله: "والحسبة من قواعد الأمور الدينية إلى قوله: وجزيل ثوابها"، أما آخر عبارة في تعريفه وهي قوله: "وإصلاح بين الناس" فهي للشَّيرَازي وابن بَسَّام.

وعرفها ابن خلدون بقوله: "أما الحسبة فهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه أهلاً له فيتعين فرضه عليه ويتخذ الأعوان على ذلك ويبحث عن المنكر ويعزر ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة".¹³

وجعلها الإمام القلقشندي خامس الوظائف الدينية، واعتبرها صنفاً ممن له مجلس بالحضرة السلطانية بدار العدل الشريف لعظم منزلتها وشريف قدرها فقال رحمه الله: "الوظيفة الخامسة: الحسية: وهي وظيفة جليلة رفيعة الشأن، وموضوعها التحدث في الأمر والنهي والتحدث على المعاش والصنائع، والأخذ على يد الخارج عن طريق الصلاح في معيشتة وصناعته".¹⁴

2.2.1 نظرة مبنية على أساس اختصاصات المحتسب:

يعتبر شيخ الإسلام ابن تيمية من الفقهاء الذين بنوا تعريف الحسبة على أساس اختصاص المحتسب ووظائفه في المجتمع ومميزا لاختصاصاته عن عمل الولاية والقضاة فكان تعريفه جامعاً مانعاً وذلك بقوله: "أما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من اختصاص الولاية والقضاة وأهل الديوان ونحوهم".¹⁵

وعرف القلقشندي المحتسب باعتباره من أرباب الوظائف الدينية بقوله: "والمحتسب: وكان عندهم من وجوه

العدل وأعيانهم، كان من شأنه إذا خلع عليه قرئ سجله بمصر والقاهرة على المنبر، ويده مطلقة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قاعدة الحسبة، ولا يحال بينه وبين مصلحة أرادها ويتقدم إلى الولاة بالشد منه ...¹⁶.

وعرفه في موضع آخر باعتباره لقباً لأرباب الأقاليم فقال: " المحتسب: وهو عبارة عن يقوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتحدث في أمر المكاييل والموازين ونحوهما...¹⁷

3.2.1 نظرة مبنية على أساس أن الحسبة أداة تفعيل الضبط الإداري في المجتمع:

حاول بعض رواد الفكر الإداري الإسلامي في الزمن الحاضر إعطاء صيغة جديدة لمفهوم الحسبة وإخراج وظيفة المحتسب من بطون الكتب ومصادر التراث الإسلامي وتطبيقها في المجتمع، وقد سبق البيان في الباب التمهيدي بيان أن سلطات الضبط الإداري تسعى لإقرار النظام العام بجميع عناصره في الدولة، وإن المتأمل في نظام الحسبة ووظائفها يجد أنه يعمل لتحقيق نفس الهدف ويصبو لإقرار نفس الغرض، ومن بين أشهر هؤلاء المفكرين نجد الدكتور السيد عبد العليم أبو زيد، حيث اعتبر الحسبة هي وظيفة الضبط الإداري في الإسلام وأن مدلولها يؤدي نفس المعنى والمفهوم الذي استقر عليه الفقه الإداري الغربي، فقال رحمه الله: "عرف الفقهاء والمسلمون الضبط الإداري بمعنى الحسبة عند الكلام عن الولايات الإسلامية"¹⁸، ثم ساق تعريف الماوردي وأبي يعلى للحسبة.

وشاطره الرأي الدكتور عبد الرؤوف هاشم بسيوني حيث جعل الحسبة أداة لتفعيل وظيفة الضبط الإداري في المجتمع المسلم فقال: " والضبط الإداري في الإسلام يتمثل في ولاية الحسبة، باعتبارها أقرب النظم الإسلامية ملائمة للضبط الإداري في النظم المعاصرة ..."¹⁹.

ويؤكد هذا الأساس الأستاذ عبد العزيز عزت الخياط في اعتباره للحسبة بأنها وظيفة دينية قضائية ينظر قاضيه في فض المنازعات المتعلقة بالنظام العام والجنايات أحياناً، مما يستدعي الفصل فيها بسرعة،²⁰ فاعتبرها أداة للحفاظ على النظام العام في المجتمع.

4.2.1 نظرة مبنية على أساس أن الحسبة من أجهزة الشرطة المجتمعية:

سعيًا لإعطاء مفهوم معاصر للحسبة وتفعيلًا لوظائفها في المجتمع فقد أطلقت عليها الإدارة العامة لشرطة أبو ظبي اسم الشرطة المجتمعية وذلك بمناسبة الاحتفال باليوم التدريبي لعام 2001م لمؤتمر الشرطة المجتمعية واعتبرتها أداة وظيفية تعمل على إقرار النظام العام الداخلي للمجتمع، وذلك في مجموعة مقالات نشرت في مجلدين اثنين لقيادات مختلفة الرتب بشرطة أبو ظبي، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر بحث الدكتور

محمد الأمين البشري المقدم لمؤتمر التدريب، فقد اعتبر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأطر الشرعية للشرطة المجتمعية، فقال في فيه ما نصه: "وفي المنهج الأمني الإسلامي نلاحظ بوضوح دور المجتمع الإسلامي والأسرة المسلمة والفرد المسلم في تحقيق الأمن كواجب ديني وعبادة يبتغي بها الإنسان مرضاة الله"، وقال أيضا: "والخطاب الأمني الإسلامي عام وملزم للمسلمين كافة واضعا قاعدة أساسية تجعل من كل مسلم رجل شرطة يدعو إلى الخير ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر".²¹

ونجد عباس أبو شامة من جهته يوصي في أحد مقالاته بتأصيل المشاركة الشعبية في العمل الأمني في التجارب العربية، وتأصيل التوجيه الديني بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كواجب على المواطن أيضا.²² ويصف سعد بن عبد الله العريفي الحسبة على أنها نموذج من نماذج الشرطة المجتمعية في مقال له بمؤتمر الشرطة المجتمعية، ونقتطف عبارة من عباراته في هذا المقال فيقول: " والحسبة نوع من أنواع التكافل الاجتماعي داخل المجتمع الإسلامي، فإذا كانت الزكاة والصدقات تمثل الجانب المادي في هذا التكافل الاجتماعي، فإن الحسبة هي الجانب المعنوي للتكافل الاجتماعي".²³

بعد عرض وجهات النظر حول مفهوم الحسبة في الاصطلاح، ومع ما فيها من مؤاخذات وملاحظات يمكن تقديم تعريف ارتأينا شموله لمعنى الحسبة ومعبرا عن كُنْهها وفحواها فنقول: " الحسبة هي تفعيل لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع يشمل المحتسب الْمُتَطَوِّع والمُعَيَّن، وذلك بتوقيع العقاب في حدود الاختصاص وفق أحكام وتعاليم الشريعة الإسلامية وفي ظل مقاصدها".²⁴

قولنا: "الحسبة تفعيل لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع": بمعنى أن الحسبة تستمد قوتها وفحواها من هذا المبدأ الأصيل.

قولنا: "يشمل المحتسب الْمُتَطَوِّع والمُعَيَّن": بمعنى أنه يشترك في ممارستها المحتسب الْمُتَطَوِّع، فأى فرد في المجتمع له أن يحتسب على غيره إذا اقتضى الأمر ذلك، وكذلك الْمُعَيَّن الذي يعينه ولي الأمر، باستثناء بعض القيود الواردة عليها سنبينها في موطئها.

قولنا: " وذلك بتوقيع العقاب في حدود الاختصاص": أي أن الاحتساب يكون ضمن نطاق عمل المحتسب ولا يخرج عنه ولا يتعداه إلى اختصاصات ووظائف أخرى.

قولنا: " وفق أحكام وتعاليم الشريعة الإسلامية في ظل مقاصدها": أي أن عمل المحتسب يكون موافقا لما نصت عليه أحكام الدين الإسلامي وإعمالا في احتسابه لمقاصد الشرع الحنيف.

2. مظاهر الحسبة في حماية البيئة:

1.2 دور الحسبة في الحفاظ على نظافة السوق وتنظيمه:

شهدت المجتمعات العربية قديماً تنظيمًا راقياً للأسواق، حيث كانت تقام على حسب كل نوع ولون من ألوان التجارة، وقد أبدعوا في قسمتها وعمارتها، وتجمع فيها سلعة معينة بذاتها يقوم بإدارتها أهل تلك الصنعة كسوق العياريين وغيرها، والحرص على توفير السكك والأزقة لتسهيل تنقل الباعة ومرتادي السوق، وفي ظل هذه الظروف يمكن للمحتسب أن يباشر مهمته ووظيفته في تنفيذ أحكام وتعاليم الشريعة الإسلامية لمن خالفها كالقضاء على السرقة ومنع الاختلاط وغيرها.²⁵

كما كان للمحتسب دور في نظافة الأسواق فكان يأمر أهلها بكنسها وتنظيفها من الأوساخ والأدران مما يضر أهل السوق وزبائنه، كما يأمر بإزالة الأتربة والأزبال التي يحدثها الباعة عقب معاملاتهم.²⁶

1.1.2 دور الحسبة في الحفاظ على نظافة الغذاء وحمايته:

اعتنت الحسبة بنظافة الغذاء وحمايته من خلال دور المحتسب وتعهده الأوعية التي يضع فيها الطعام والشراب، وكان يتفقد الطباخين ويتتبع مدى التزامهم بقواعد الصحة والنظافة، بتفتيش قدور الأطعمة، وتقعد محلات الجزارة والمطاعم، والإشراف على السقائين لضمان تغطيتهم للقرب حفاظاً على طهارتها وعدم اختلاطها بدواب الأرض وغيرها.²⁷

تلك بعض النماذج من رعاية الإسلام للصحة العامة للمسلمين، مجسدة في نظام الحسبة، وقد اعتنت مؤلفات الحسبة في الشريعة الإسلامية ببيان دور المحتسب في المجال الصحي، وفي إعطاء صورة حية لرقابته المستمرة بمساعدة أعوانه على مختلف الأسواق، ورقابته لشتى الأطعمة والأشربة.²⁸

إن وظيفة الاحتساب ودورها في الحفاظ على نظافة الأسواق والحرص على سلامة منتوجاتها من أشربة وأطعمة أعطى للمسلمين وأحيا فيهم الوعي الصحي الذي يسهل للمحتسب أداء وظائفه ومهامه في شكل أحسن وأفضل، وهذا ما تسعى الحسبة لتحقيقه.²⁹

ولا يعني حصر وظيفة الحسبة في مجال الأسواق والأغذية، أنها لا تتعداها إلى غيرها من المجالات فكل ما تعلق بالعبادة البيئية المحيطة بالفرد ووجب الحفاظ عليها والحرص على شؤون النظافة والتطهر كنظافة البيوت والسكنات والمساجد والحمامات والطرق وغيرها.³⁰

2.2 مظهر الحسبة في المجال البيئي:

إن الناظر في أحكام الحسبة في الشريعة الإسلامية يجد أن كتب الحسبة العلمية قد تكفلت ببيان طرق وسائل حماية المحتسب للبيئة، وإن حديثنا عن هذه الحماية يسوقنا للتذكير بذلك التلازم بين عنصر الصحة العامة وحماية البيئة، فدور الضبط الإداري البيئي في الإسلام يتناول جملة من الأمور التي تحيط بالإنسان انطلاقاً من الأرض التي يحيى عليها، وصولاً إلى السماء التي تعلوه، وما يتخللها من عوامل ومؤثرات متعددة، وكيفية تعامل الإنسان معها ليحفظ بذلك بقاءه سالماً غانماً، فبالحفاظ على البيئة يحفظ المرء صحته وحياته³¹.

وتتجلى حماية المحتسب للبيئة من خلال المظاهر التي نفرد لها في الفقرات التالية:

1.2.2 الوقاية من التلوث بالغبار:

يسبب عادة السلوك البشري تلوثاً في المحيط وبالتالي يؤثر على التوازن الطبيعي للبيئة، ومن ذلك الغبار، فقد يلقي البعض في مساحته تراباً قد يسبب في إلحاق ضرر جراء الغبار الذي يصعد من ذلك التراب فيؤدي جيرانه، فيأمر المحتسب بعمارة هذه المساحة أو استغلالها استغلالاً عقلانياً نافعا للجيران غير ضار لهم أو يمنع من أن يلقي فيها ما يضر بهم³².

2.2.2 الوقاية من التلوث جراء الروائح الكريهة:

تعددت مصادر التلوث الناشئ عن الروائح الكريهة، منها تقشي الروائح الكريهة المنبعثة من الإصطبلات³³ ومصانع الدباغة وغيرها، ومن أمثلة ذلك ما ذكر الفقهاء في كتبهم عن الضرر الذي تسببه المدابغ والإصطبلات وغيرها يحدث روائح تضر الجيران، ومنها ما ذكره ابن فرحون المالكي من الضرر الذي يضر الجيران كبناء الحمام أو فرن الخبز أو معمل لسبك الصياغة من ذهب أو فضة، أو كير لصناعة الحديد، فمنعه الفقهاء، واشترط بعضهم جعل أنبوب في أعلى الفرن يرتقي فيه الدخان حتى لا يتضرر من رائحته السكان المجاورين له، ثم قال رحمه الله: " ووجه الضرر فيما ذكرناه هو الدخان الذي يحصل من الفرن والحمام، فيدخل على الجيران في دورهم ويضرهم، وهو من الضرر الكبير المستدام، وما كان من هذه الصفة منع إحداثه على من يستضر به إذا شهدت البيئة بأنه من الضرر"³⁴، وقد منع فقهاء الحنفية ممارسة الدباغة في البيوت والدور مخافة انبعاث رائحتها إلى الجيران فيتأذون بها، وكذلك فتح مرحاض أو قناة ولا يغطيه فتؤدي رائحته الجيران فهذا من الأذى فيجب تغطيته أو إزالته³⁵.

وقد فصل ابن الرامي البناء رحمه الله في حماية البيئة في المجتمع الإسلامي في عصره تفصيلاً ممتعاً في كتاب الإعلان بأحكام البنين³⁶ ويعتبر هذا المصدر سابقة في وضع الشروط والمقاييس الواجب احترامها وتطبيقها لحماية البيئة من التلوث بمختلف صوره وأشكاله من القانون الإداري البيئي الحديث النشأة.

3.2 الوقاية من التلوث بسبب الضوضاء:

إنَّ مشكلة الضَّوضاء أصبحت معضلة العصر الحاضر نتيجة لحركة الإنسان ونشاطاته المختلفة، من وسائل النقل والأصوات التي تحدثها المصانع والآلات وغيرها، حيث بات من الضروري الحد من هذه الظاهرة التي تؤثر في الجهاز العصبي للإنسان وعلى سمعه وجهازه الهضمي والتنفسي حسبما أثبتته الدراسات الطبية الحديثة، وقد عالج فقهاء الشريعة الإسلامية هذه المشكلة قديما في كتبهم، فقد ذكر ابن فرحون المالكي أنه يمنع الرجل من إحداث إصطبل للدواب عند باب جاره، بسبب بولها، وزبلها، وحركتها ليلا ونهارا، ومنعها الناس من النوم³⁷. وذكر في موطن آخر أن للرجل أن يضع في داره المُكْتَزَّة ما شاء من الأمتعة والدواب والجيران والحدادين والعقَّارين، ما لم يكن من ذلك ضرر بالدار، وما لم يضر بحيطان جيرانه، وأما أن تمنع وقع ضرب، أو دوي رحي، أو كمد لأجل صوته فلا³⁸، ويقاس على ذلك نظائره من المسائل، ثم ذكر قيودا وضعها الفقهاء آنذاك باشتراط ممارسة هذه الصنائع نهارا دون الليل حفاظا على السكينة العامة للجيران.³⁹

إن ثقافة التربية الإسلامية في مجال الحفاظ على السكينة العامة كانت سابقة في ظهورها ولم تعرفها القوانين ولا التنظيمات الغربية إلا في العصر الحاضر، وإن احترام التخطيط العمراني للمدن الإسلامية كان يقضي ببناء وإنشاء الأسواق على حواف المدن بعيدا عن المناطق السكانية حتى لا يلحقها الضجيج والأصوات المنبعثة منها وهذا حرصا من الشريعة الإسلامية لتوفير حياة هنيئة مريحة لكل مسلم.⁴⁰

4.2 الوقاية من التلوث بسبب الدخان:

يقوم المحتسب بإبعاد وعزل جميع من كانت صناعته تحتاج إلى وقود أو نار كالخباز والطباخ فيعزل أصحاب مثل هذه الحرف والصنائع عن غيرهم لعدم امتزاج الأدخنة ببضاعة العطارين وغيرهم فتلوث سلعهم. كما يأمر المحتسب الفرانين برفع سقائف أفرانهم، وأن يجعل في سقوفها منافس واسعة للدخان⁴¹، مخافة نشوب أي حريق حفاظا على أمن وصحة المسلمين.

بهذا الدور يساهم المحتسب في نشر الثقافة البيئية التي تمنع نشوب الحرائق ونشر الوعي في أوساط الباعة والتجار في الأسواق ونصحهم بعدم تلويث سلعهم ومنتجاتهم بالروائح الكريهة الناتجة عن المجانسة فيما بينها.

5.2 دور الحسبة في حماية الثروة المائية:

للمحتسب دور فاعل في هذا المجال لا يقل أهمية عن باقي الاختصاصات الموكلة إليه، ويتجلى دوره التعامل الأمثل مع الثروة المائية، فللمحتسب أن يتعهد أصحاب المهن التي لا يتم عملهم إلا باستعمال الماء كالسَّقَّاءين فبأمرهم بتنظيف أسقيتهم وأن يجتهدوا في نظافة حوانيتهم وأبدانهم وثيابهم لأن النظافة شرط أساسي

في صنعتهم حفاظا على الصحة العامة، فالحاصل أن مهمة المحتسب هي حماية الماء من التلوث على اختلاف صورته وأشكاله.⁴²

كما يمنع المحتسب سكان المدينة عن مجاري الأوساخ الخارجية من ديارهم إلى وسط الطريق مخافة الإضرار بالمارة.⁴³

ولقد وضعت الشريعة الإسلامية منهجا سديدا تستقيم من خلاله الثروة المائية ويحافظ عليها من قبل المستهلك كمنع الإسراف والتبذير والنهي عن الإفساد، وذلك من خلال نشر الثقافة التربوية الإسلامية في أوساط المجتمع من قبل المحتسب والأمر بالتخلي بها.⁴⁴

لا يخفى دور المحتسب بالدرجة الأولى في الحفاظ على الموارد والثروات المائية خصوصا من التلوث وقد سبقت الإشارة إلى دوره في تعهد أصحاب الحرف والصناعات التي لا يتم مجملها إلا باستعمال الماء، كالسقائين وأرباب الروايا فيأمرهم بتنظيفها بصفة دائمة ومنظمة وتغطيتها وحفظها من العوامل الخارجية التي قد تضرها وتعكرها، وأمرهم بتنظيف ملابسهم وحواسيتهم ودكاكينهم⁴⁵. وما ذكرناه في هذا الباب غيض من فيض وكتب الحسبة العملية مليئة بالنماذج وطرق المحافظة على التربة والموارد المائية.⁴⁶

6.2 دور الحسبة في مجال التهيئة:

أما بالنسبة لعنصر حماية التربة، فقد نصت أحاديث نبوية في إحياء الموات، منها ما رواه سعيد بن زيد مرفوعا إلى النبي عليه الصلاة والسلام: "من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق"،⁴⁷ قال الإمام أبو يوسف في توجيه أحاديث الباب: "معنى هذا الحديث عندنا على الأرض الموات التي لا حق لأحد فيها ولا ملك، فمن أحياها وهي كذلك فهي له: يزرعها ويزارعها ويؤجرها ويكري منها الأنهار ويعمرها بما فيه مصلحتها..."⁴⁸ ففي هذا الحديث دلالة واضحة على الإيلاء والدعوة إلى إعمار الأرض، وقد بلغت سياسة إحياء الأرض ذروتها عبر مراحل التاريخ الإسلامي المشرقة.⁴⁹

في مجال تشجيع استغلال الأراضي وزراعتها يقول ابن تيمية: ما نصه: "فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحه قوم نساجتهم أو بنائهم، صار هذا العمل واجبا يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل..." ثم قال: "... كما إذا احتاج الجند المرصدون للجهاد إلى فلاحه أرضهم ألزم من صناعته الفلاحه بأن يصنعها لهم..."⁵⁰ فانظر إلى أهمية زراعة الأرض وخدمتها والعناية بها في واقع المسلمين مع ما لا نجد له نظيرا أو مثيلا في القانونية الوضعية المعاصرة.⁵¹

مع ضرورة التنبيه إلى التلازم الموجود بين التربة والموارد المائية، فلا حياة للأرض والتربة بدون توفير الماء الذي يعطيها الحياة ويضمن لها البقاء والعطاء.

ومن مظاهر عناية المحتسب بالبيئة وضعه للترتيبات الصحية والتدابير النظامية للتخلص من النفايات والأزبال، وتخصيص مكان لجمعها وإتلافها، وعدم تركها في الشوارع والطرق كي لا يتأذى منها العامة، والسهر على نظافة قنوات الصرف الصحي وتعاهدتها بالتنقية، أما بالنسبة للنفايات الكيماوية والغازات والمواد التي تهدد أمن وسلامة أفراد المجتمع فالمُنْبَغِي حجزها في مكان خاص بها بعيدا عن المناطق السكنية، حفاظا على البيئة من التلوث.⁵²

كما أن للمحتسب دورا هاما في الحفاظ على الثروة المائية وحمايتها من التلوث الناتج عن مختلف النفايات الصناعية وتصريف مخلفاتها الكيماوية في البحار أو زيوت البواخر وغيرها، فالواجب على المحتسب أن ينشر الوعي الصحي لدى أصحاب المصانع لأنهم مظنة تلوث المياه.⁵³

خاتمة:

أخلص في ختام هذا البحث لعرض أهم النتائج المُتَوَصَّل إليها أعرض لها في النقاط التالية:

1. إن ثقافة الحسبة في المجتمع المسلم موجودةً عملياً وتطبيقاً، شملت جميع مرافق الحياة اليومية ولم تترك مجالا إلا وطَرَقَتْه، بمعنى شموليّة نظام الحسبة واتّساع نطاقها في حماية جميع عناصر النظام العام، ومنها حماية البيئة في المجتمع.
2. إن روح التشريع الإسلامي لا تزال تمدُّ الحياة الاجتماعية بأحدث النظريات في مختلف الفنون والمجالات كالأحوال الشخصية والأنظمة العقابية، وأمور التجارة والصناعة، وقواعد أصول الحكم وفنون الإدارة، ومن روح هذا التشريع نظام الحسبة الأصيل الذي يبقى مواكباً منذ ظهوره لمختلف التغيّرات والتطوّرات التي تشهدها الحياة اليومية ولا تزال، إذ لا يخفى على كل ناظر متفحص دوره في حماية البيئة والحرص على تحقيق جو نظيف وسليم وصحي.
3. المتأمل في طبيعة اختصاصات ومجالات الاحتساب في المجال البيئي بكل ما يحمله من معنى يجد تطابقا بين عنصر الصحة العامة والسكينة العامة واللذان هما من جملة فكرة النظام العام الواجب إقراره في المجتمع، فبتحقيقهما تحفظ للإنسان بيئته التي يعيش فيها.
4. تحتاج ولاية الحسبة في الفقه الإسلامي من الباحثين والدارسين من يستتطق مجالاتها واختصاصاتها ليس فقط في مجال حماية البيئة، بل حتى في مجال العقار وسبل الحفاظ عليه، والتخطيط العمراني للمدينة بمفهومه الحديث والمعاصر.

التهميش والإحالات:

- 1- ابن عباد، المحيط في اللغة، تح: محمد آل ياسين، بيروت: عالم الكتب ط. الأولى 1994م، (2/ص 493).
- 2- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، دار الجيل، لبنان، ط. 2، 1991، (2/ص 59).
- 3- الأزهرى، تهذيب اللغة، الدار المصرية للتأليف والترجمة 1964م، (4/ص 328).
- 4- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 1، 1953م (1/ص 314)، والزمخشري، أساس البلاغة، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية بيروت ط 1، 1998، ص 188.
- 5- أبو البقاء الكفوي، الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تح: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة بيروت، ط. 2، 1998م، ص 57.
- 6- لسان العرب، الجزء الأول، ص 314 وما بعدها.
- 7- القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، المطبعة الأميرية، القاهرة 1955م، (5/ص 451-452).
- 8- الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان 1978م، ص 240.
- 9- أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، تح: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، ط 1983م، ص 284.
- 10- ابن الديبع، بغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة، تح: طلال الرفاعي، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة ط. 1، 2002م، ص 54.
- 11- ابن الأخوة، معالم القرية في أحكام الحسبة، تح: محمد شعبان وصديق المطيعي، الهيئة المصرية للكتاب 1976م، ص 07.
- 12- الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1978م، ص 258.
- 13- ابن خلدون، المقدمة، دار الكتب العلمية بيروت ط 1، 1993م، ص 176.
- 14- القلقشندي، المصدر نفسه (4/ص 37)، وطوغان المحمدي، المقدمة السلطانية، تح: عبد الله محمد عبد الله، مكتبة الزهراء، القاهرة ط 1، 1997م، ص 268، والمقري، نفح الطيب، تح: إحسان عباس، دار صادر بيروت 1968م، (1/ص 218).
- 15- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مكتبة المعارف، الرباط (ج 28/ص 29).
- 16- القلقشندي، المصدر نفسه (3/ص 483).
- 17- القلقشندي، المصدر نفسه (5/ص 451).
- 18- السيد عبد العليم أبو زيد، الضبط الإداري في النظم القانونية المعاصرة وفي الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه في القانون العام والسياسة الشرعية بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، عام 1976م، ص 02.
- 19- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ط 1، 2007م، ص 09.
- 20- عبد العزيز عزت الخياط، النظام السياسي في الإسلام، النظرية السياسية، دار السلام، مصر، ط 1، 1999، ص 257.
- 21- محمد الأمين البشري، الشرطة المجتمعية - فلسفتها، وآليات عملها - بحث مقدم لمؤتمر التدريب للإدارة العامة لشرطة أبو ظبي، ضمن فعاليات الاحتفال باليوم التدريبي لعام 2000، مؤتمر الشرطة المجتمعية، المجلد الأول، 2001، ص 42.
- 22- عباس أبو شامة، شرطة المجتمع، المفهوم، التطبيق، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2001، ص 36.

- 23- سعد العريفي، الحسبة كنموذج من نماذج الشرطة المجتمعية، مقال منشور بمؤتمر الشرطة المجتمعية، المجلد 12، ص 19.
- 24- راضي موسى نصار، نظام الحسبة في الإسلام بين التنظير والتطبيق، دار الهادي بيروت ط 1، 2002، (27/1).
- 25- محمد عبده إمام، القانون الإداري وحماية الصحة العامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2007، ص 379.
- 26- محمد عبده إمام، المرجع نفسه، ص 382. ومهدي صالح السامرائي، الحفاظ على البيئة في العصور العربية الإسلامية، تشريعاً وتطبيقاً، دار جرير، عمان-الأردن، ط1، 2005، ص 209.
- 27- هاشم يحي الملاح، الحسبة في الحضارة الإسلامية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ط. الأولى، 2007، ص 182.
- 1- الشَّيرَزي، نهاية الرتبة، ص 61، وابن الأخوة، معالم القرية، ص 163، وابن بسام، نهاية الرتبة، ص 26، ومهدي صالح السامرائي، المرجع السابق، ص 251، وداود الباز، حماية السكنية العامة، القاهرة، دار النهضة العربية 1996، ص 126.
- 29- مهدي صالح السامرائي، المرجع نفسه، ص 216، والسيد عبد العليم، الضبط الإداري، ص 240، وعلي بن حسن القرني، الحسبة في الماضي والحاضر، دكتوراه، مكتبة الرشد ط 2، 2006 (2/ص 604).
- 30- هاشم يحي الملاح، الحسبة في الحضارة الإسلامية، ص 212، وضيف الله العنزي، حماية السكنية العامة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير بالمعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، شعبة الأنظمة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمدينة (1423هـ/1424هـ)، ص 79.
- 31- ضيف الله العنزي، المرجع نفسه، ص 54.
- 32- مهدي صالح السامرائي، المرجع نفسه، ص 240، وإبراهيم عبد الجليل، المرجع نفسه، ص 381، وابن الرامي البناء، الإعلان بأحكام البنين، تح: فريد بن سليمان، مركز النشر الجامعي، تونس 1999، ص 58.
- 33- ابن الرامي البناء، المصدر نفسه، ص 64.
- 34- ابن فرحون، تبصرة الحكام، تح: جمال مرعشلي، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، 2003 (2/ص 258).
- 35- ابن الرامي البناء، المصدر نفسه، ص 61.
- 36- ابن الرامي، الإعلان، ص 57، وإبراهيم محمد عبد الجليل، حماية البيئة، ص 389، فقد أضاف أضرار التدخين والروائح الكريهة والرطوبة وغيرها، ومهدي السامرائي، الحفاظ على البيئة، ص 244 وما بعدها.
- 37- ابن فرحون، المصدر نفسه (2/ص 261)، و ابن الرامي، المرجع نفسه، ص 64.
- 38- ابن فرحون، المصدر نفسه (2/ص 264 وما بعدها).
- 39- ابن فرحون، المصدر نفسه (2/ص 265).
- 40- مهدي السامرائي، المرجع نفسه، ص 241.
- 41- ابن الإخوة، معالم القرية، ص 91، والشَّيرَزي، نهاية الرتبة، ص 11، ومهدي السامرائي، المرجع السابق، ص 244.
- 42- نقولا زيادة، الحسبة والمحتسب في الإسلام، المطبعة الكاثوليكية، بيروت 1962، ص 114.
- 43- ابن بسام، نهاية الرتبة، ص 67، وابن الأخوة، نهاية الرتبة، ص 79.
- 44- إبراهيم محمد عبد الجليل، المرجع السابق، ص 410، ومهدي صالح السامرائي، المرجع السابق، ص 219.
- 45- مهدي صالح السامرائي، المرجع نفسه، ص 231.

- 46- إبراهيم محمد عبد الجليل، المرجع نفسه، ص 410.
- 47- أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء الموات (4/ برقم 1378)، وأنظر الإرواء للألباني (6/ ص 6/ برقم 1520)، وصححه.
- 48- أبو يوسف، الخراج، دار المعرفة بيروت، لبنان 1979، ص 65.
- 49- أبو يوسف، المصدر نفسه، ص 64.
- 50- ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دون تاريخ النشر، ص 26.
- 51- من أنفس المراجع التي فصلت في إصلاح الأراضي وزرعها والعناية بها مؤلف مهدي السامرائي، الحفاظ على البيئة، ص 37، وأنظر في بيان المنهج الإسلامي في حفظ التربة ما كتبه إبراهيم الجليل، حماية البيئة من منظور إسلامي، ص 433.
- 52- أحمد المزجاني، مقدمة في الإدارة الإسلامية، جدة، السعودية، ط1، 2000، ص 595.
- 53- مهدي صالح السامرائي، المرجع السابق، ص 195، وص 219 أيضا.

قائمة المراجع:

المؤلفات:

1. ابن الأخوة، معالم القرية في أحكام الحسبة، الهيئة المصرية للكتاب 1976.
2. الأزهرى، تهذيب اللغة، الدار المصرية للتأليف والترجمة 1964.
3. بسيوني عبد الرؤوف، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشرعية الإسلامية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ط1، 2007.
4. البشري محمد الأمين، الشرطة المجتمعية - فلسفتها، وآليات عملها - بحث مقدم لمؤتمر التدريب للإدارة العامة لشرطة أبو ظبي، مؤتمر الشرطة المجتمعية، المجلد الأول، 2001.
5. البناء ابن الرامي، الإعلان بأحكام البنیان، تح: فريد بن سليمان، مركز النشر الجامعي، تونس 1999.
6. ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دون تاريخ النشر.
7. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مكتبة المعارف، الرباط.
8. ابن خلدون، المقدمة، دار الكتب العلمية بيروت ط 1، 1993.
9. الخياط عبد العزيز عزت، النظام السياسي في الإسلام، النظرية السياسية، دار السلام، مصر، ط1، 1999.
10. داود الباز، حماية السكنية العامة، القاهرة، دار النهضة العربية 1996.
11. ابن الديبع، بغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة ط.1، 2002.

12. راضي موسى نصار، نظام الحسبة في الإسلام بين التنظير والتطبيق، دار الهادي بيروت ط 1، 2002.
 13. الزمخشري، أساس البلاغة، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية بيروت ط 1، 1998.
 14. ابن عباد، المحيط في اللغة، تح: محمد آل ياسين، بيروت: عالم الكتب ط. الأولى 1994.
 15. عباس أبو شامة، شرطة المجتمع، المفهوم، التطبيق، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2001.
 16. العريفي سعد، الحسبة كنموذج من نماذج الشرطة المجتمعية، مؤتمر الشرطة المجتمعية، المجلد 12.
 17. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، دار الجيل، لبنان، ط. 2، 1991.
 18. الفراء أبو يعلى، الأحكام السلطانية، تح: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، ط 1983.
 19. ابن فرحون، تبصرة الحكام، تح: جمال مرعشلي، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، 2003.
 20. القاضي أبو يوسف، الخراج، دار المعرفة بيروت، لبنان 1979.
 21. القرني علي بن حسن، الحسبة في الماضي والحاضر، دكتوراه، مكتبة الرشد ط 2، 2006.
 22. القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، المطبعة الأميرية، القاهرة 1955.
 23. الكفوي أبو البقاء، الكليات، معجم المصطلحات، مؤسسة الرسالة بيروت، ط. 2، 1998.
 24. الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان 1978.
 25. المزجاني أحمد، مقدمة في الإدارة الإسلامية، جدة، السعودية، ط1، 2000.
 26. المقرئ، نفح الطيب، تح: إحسان عباس، دار صادر بيروت 1968.
 27. محمد إمام، القانون الإداري وحماية الصحة العامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2007.
 28. المحمدي طوغان، المقدمة السلطانية، تح: عبد الله محمد عبد الله، مكتبة الزهراء، القاهرة ط1، 1997.
 29. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، 1953.
 30. مهدي صالح السامرائي، الحفاظ على البيئة في العصور العربية الإسلامية، تشريعا وتطبيقا، دار جرير، عمان-الأردن، ط1، 2005.
 31. نقولا زيادة، الحسبة والمحتسب في الإسلام، المطبعة الكاثوليكية، بيروت 1962.
 32. هاشم يحي الملاح، الحسبة في الحضارة الإسلامية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ط. 1، 2007.
- الأطروحات:**

1. السيد عبد العليم أبو زيد، الضبط الإداري في النظم القانونية المعاصرة وفي الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه في القانون العام والسياسة الشرعية بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، عام 1976.

2. ضيف الله العنزي، حماية السكنية العامة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير بالمعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، شعبة الأنظمة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمدينة 1423هـ.